

المجلس) 98 (| شرح زاد المستقنع | "كتاب المنسك" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمة الله تعالى وغفر له ولشيخنا والسامعين. فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف خدعاً فان اقام او اتاجر
بعده اعاده. وان تركه غير حائض رجع اليه. فان شق او لم يرجع فعليه دم - 00:00:00
وان طواف الزيارة فطاوه عند الخروج اجزأ عن الوداع. ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعياً لما ورد وتقف الحائض ببابه
وتدعوا بالدعاء. ويستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:20
وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات. او من ادنى الحل من مكي ونحوه. لا من فإذا طاف وسعى وقصر حل. وتباح كل وقت وتجزى
عن الفرض. واركان الحج الاحرام والوقوف - 00:00:40
وطواف الزيارة والسعى فواجباته. الاحرام من الميقات المعتر له. والوقوف بعرفة الى الغروب. والمبيت والرعاية بمنى ومزدلفة الى
بعد نصف الليل والرمي والحلق والوداع والباقي سنن تكلمنا فيما سلف في الدرس السابق عن شيء من احكام الرمي في ايام
التشريق - 00:01:00

وذكرنا من هذه الاحكام ما يتعلق بوقت الرمي وان وقت الرمي يبدأ من بعد الزوال على الصحيح من اقوال اهل العلم رحمهم الله
تعالى وانه يستمر الى طلوع الفجر الثاني من اليوم الثاني عشر بالنسبة لليوم الحادي عشر وهكذا. وايضاً هل - 00:01:30
يصح جمع الرمي في يوم واحد او لا يصح. ذكرنا ان الشافعية والحنابلة يرون انه تصح للحاج ان يجمع الرمي في اخر يوم. وان
الحنفية والمالكية يرون ان ذلك لا يصح وانه يجب ان يرمي كل يوم بيومه. وذكرنا ان الصواب في هذه المسألة انه يصح ان يجمع
- 00:01:58

عند العذر سواء كان العذر عاماً او خاصة. كذلك ايضاً تكلمنا عن حكم الترتيب بين جمرات ثلاث يعني رمي الجمرات الثلاث وان اكثر
اهل العلم يرون ان الترتيب شرط وان الحنفية - 00:02:28
يرون ان الترتيب سنة وكذلك ايضاً ما يتعلق بالموالاة. وان وان موالاة الرمي شرط من شروط صحة الرمي كذلك ايضاً ما يتعلق
بكيفية الرمي وذكرنا كيفية الرمي اذا اراد ان يرمي الجمرة - 00:02:48
الاولى واراد ان يرمي الجمرة الوسطى ثم العقبة الى اخره. وما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى وما اعتمدوا عليه وذكرنا ان الصواب
انه لم يرد شيء في اه في مكان وقوفه - 00:03:08

فيما يتعلق بكيفية الرمي في مكان الوقف لم يرد شيء الا فيما يتعلق بجمرة العقبة هذا هو الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم بعد ذلك ذكرنا ايضاً جملة من احكام التعجل ومساء - 00:03:28
وجملة من مسائله ومتى يكون التعجب؟ ذكرنا ان التعجل عند جمهور اهل العلم يقول قبل غروب الشمس وان هذا هو الوارد
عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم خلاف الحنفية الذين يرون ان التعجل - 00:03:48

يمتد الى طلوع الفجر الثاني من اليوم الثالث من اليوم الثالث عشر وكذلك ايضاً ذكرنا فيما اذا غربت عليه الشمس وهو في سيره
للخروج او اذا غربت عليه الشمس وهو يشد رحله او اذا غربت الشمس وهو يرمي الجمار هل له نتعجل وليس - 00:04:08
وذكرنا ان هذه المسائل كلها يظهر والله اعلم ان له حق التعجب ومن ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اما ان غربت عليه الشمس

وهو لم يشرب في الرمي الظاهر والله اعلم انه ليس له ان يتتعجل ولو كان في - 00:04:40

الى اه المرمى. وكذلك ايضا ما يتعلق الرجوع الى منى وانه لا بأس لو تعجل وخرج من منى ثم بعد ذلك بنية التعجل ثم بعد ذلك عاد اليها مرة اخرى لكي يبيت او لكي يزور - 00:05:00

صديق او نحو ذلك او لرحله فان هذا جائز ولا بأس به. ايضا تكلمنا عن جملة من احكام الطواف طواف في الوداع وذكرنا من هذه الاحكام حكم طواف الوداع. بالنسبة للحج هل هو واجب - 00:05:20

او سنة وذكرنا ان المشهور من مذهب الشافعي واحمد انه واجب وعند الحنفية والمالكية انه سنة وكذلك ايضا تكلمنا على مسألة ايضا من مسائل طواف الوداع. متى يبدأ طواف الوداع - 00:05:40

متى يا ابني؟ ذكرنا ان جمهور اهل العلم انه يبدأ من بعد فراغ من اعمال الحج وهذا هو الذي دلت له السنة كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فان النبي صلى الله عليه وسلم لما - 00:06:00

انتهى من الرمي في اليوم الثالث عشر اتى المحسن وبات به في تلك الليلة ثم بعد ذلك لما كان من اخر الليل اذن ابن رحيم طاف الوداع فادركته صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة - 00:06:20

هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل طواف الوداع بعد نهاية اعمال حج خلافا لما ذهب اليه الحنفية رحمهم الله تعالى. وان طواف الوداع يبدأ من بعد طواف الافاضة - 00:06:46

وذكرنا ان هذا فيه نظر هو مخالف لما دلت عليه السنة. ثم قال المؤلف رحمة الله اذا اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف بالوداع. كذلك ايضا من المسائل سبق نشرنا اليها في ما تقدم المكي هل يجب عليه طواف الوداع او لا يجب عليه طواف الوداع -

00:07:06

ذكرنا ان المكية لا يجب عليه طواف الوداع. وكذلك ايضا الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون من كان ببلده في الحرم كان بيته في الحرم فانه لا ودا عليه. قل من كان في مكة او من كان في الحرم فانه لا وداع - 00:07:36

ايضا ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى ان المكي اذا اراد ان يخرج اذا اراد ان يخرج من يعني بعد نهاية النسك. اراد ان يسافر فانه يأخذ حكما افقي. وان انه يواكب. اما اذا لم يرد الخروج لم يرد الخروج. مباشرة بعد النسك فانه - 00:08:06

لا وداع ايضا من المسائل المتعلقة طواف الوداع هل طواف الوداع من مناسك الحج او انه ليس من مناسك الحج. للعلماء رحمهم الله تعالى في ذلك رأيان. الرأي الاول والمشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله ان طواف الوداع من جملة مناسك الحج نعم ان طواف الوداع من - 00:08:36

جملة مناسك الحج وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان طواف الوداع ليس من المناسك وانما هو لكل من اراد الخروج من مكة لكل من اراد الخروج من مكة. قال المؤلف رحمة الله - 00:09:06

فاما اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف بالوداع فان اقام او اتجه بعد اعاده اذا اقام بعد طواف الوداع او التجر يعني عمل بالتجارة فانه يعيد طواف الوداع لماذا؟ لانه لم يجعل اخر عهده بالبيت. والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس -

00:09:26

اما الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف. فاما اتجه او اقام لم يجعل اخر عهدهم طيب وما ضابط الاقامة؟ يقول ضابط الاقامة راجعا للعرف لان هذا لم يرد في الشرع - 00:09:56

العرف على انه اقام اقامة طويلة عرفا فانه ينتقض عليه وداعه. اما ان كانت الاقامة يسيرة عرفا فانه لا يظهره ذلك وبهذا نعرف ان هناك مسائل نعم هناك مسائل استثناءها العلماء رحمهم الله تعالى ولو - 00:10:16

قالت اقامة المواد المسألة الاولى المسألة الاولى اذا اقام في دار الرفقة اذا قام لانتظار الرفقة فان هذا لا يظهره ويدل ذلك حديث عائشة فان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر عائشة مع طواف الوداع. عائشة رضي الله تعالى عنها بعد نهاية النسك استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تأخذ عمرة - 00:10:45

فامر عبد الرحمن اخاه عبد الرحمن ان يخرج بها الى التعريم. وانتظرها النبي صلى الله عليه وسلم. فقال العلماء رحمهم الله اذا انتظر رفقة فانه لا ينظر اذا انتظر رفقة فانه لا ينظره ولو طالت - [00:11:15](#)

اقامته. وهذا يحصل اليوم كثيرا. من الحالات تجد ان كثيرا من الناس يواجه ومن رفقائه من لا يتمكن من الوداع الا بعد فترة. بعد فترة او انه - [00:11:35](#)

ينتظر خروج السيارة قد لا يتمكن او مجيء وقت الطائرة او ان وقت الطائرة يختلف عليها ونحو ذلك فما دام انه ينتظر الرفقة فان هذا لا ينظره. هذه المسألة الاولى المسألة الثانية - [00:11:55](#)

اذا اشتغل بأسباب السفر. نعم اذا اشتغل بأسباب السفر فانه لا ينظره ولو طالت اقامته. لو جلس يوم من يومي ثلاثة ايام الى اخره. كما لو اشتغل بشد الرحم. ومثل ذلك ايضا لو احتاجت للسيارة. السيارة احتاجت الى اصلاح - [00:12:17](#)

تعطلت على السيارة واضطر الى ان يمكث بمكة. يعني اضطر الى ان يمكث بمكة فان هذا لا يضره المسألة الثالثة مما تستثنى ما اذا كان ذلك شيئا يسيرا يعني اذا كان ذلك شيئا يسيرا كما لو اشتري في طريق - [00:12:37](#)

او اكل او شرب ونحو ذلك كما تقدم لنا اذا شيئا يسيرا عرفا فانه لا يضر قال المؤلف رحمة الله وان تركه غير حائض رجع اليه. طيب طواف الوداع - [00:12:57](#)

اذا واد يجب عليه ان يخرج من بنيان مكة. فاذا خرج من بنيته كفى حتى لو حتى لو اقام. هناك ونحو ذلك. المهم انه يفارق بنيان مكة. قال مؤلف وان تركه غير حائض رجع اليه - [00:13:17](#)

قوله غير حائض غير حائض يخرج الحائض. لأن الحائض خف عنها ومثلها النساء. الحائض والنساء خف عنهم في ترك الوداع. لكن لو ظهرت الحائض او النساء قبل مفارقة بنيان مكة فانه يجب عليهم ان يرجعوا وان يطوفوا بالوداع - [00:13:37](#)

قال فان شق او لم يرجع او لم يرجع فعليه دين. يعني لو ان الحاج خرج وهو لم يطف طواف الوداع. فقال لك المؤلف الله يلزمك دم. لماذا؟ لانه ترك واجبا من واجبات الحج. لكن يجب عليه ان يرجع الا في مسأليتين. يجب عليه - [00:14:05](#)

ان رجع سقط عنه الدم. الا في مسأليتين لا يجب عليه ان يرجع. اذا بلغ مسافة قصر خلاص ترتب عليه الذنب حتى ولو رجع. وحينئذ نقول لا فائدة من الرجوع. اقتربت الان الواجب وجب عليك الدم - [00:14:32](#)

الحالة الثانية اذا شق عليه الرجوع اذا شق عليه الرجوع يقول لك المعلم لا يجب عليه ان يرجع ويلحقه دم. فاذا خرج الحاج وهو لم يواد ان بلغ مسافة قصرها ترتب عليه الدم - [00:14:52](#)

ولا يجب ان يرجع. الحالة الثانية اذا لحقه بالرجوع مشقة لا يجب عليه ان يرجع. لكن لو رجع سقط عنه الدم. ما دام منهم ما بلغ مسافة قصر. والتحديد بمسافة قصر هذا لا دليل عليه. دام التحديد بمسافة قصر - [00:15:12](#)

هذا لا دليل عليه هو يظهر والله على من يقال ان تباعد عن مكة عرفا لان ما جاء مطلقا على لسان الشارع يرجى في تحديده العرف فنقول ان تباعد عن مكة عرفا ترتب عليه - [00:15:32](#)

اما اذا لم يتبع عن مكة عرفا فانه يجب ان يرجع. فان لم يرجع فانه يلزمك دم قال رحمة الله تعالى وان اخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج اجزاء عن الوداع. وهذا من تداخل - [00:15:52](#)

وبسبق ان تكلمنا على قاعدة تداخل العبادات. وذكرنا ان من ادلة تداخل العبادات هذه المسألة من ادلة تداخل هذه المسألة وقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمارة في الحج الى يوم - [00:16:12](#)

شبك بين اصابعه اذا اخر طواف الوداع وطافه عند الخروج فله ثلاث حالات. الحال الاولى ان ينوي بذلك طواف الافاضة. فهذا يجزئه عن طواف الوداع. لان المراد من طواف الوداع ان - [00:16:32](#)

على اخر عهده بالبيت وهو الان جعل اخر عهده بالبيت. هذه الحالة الاولى الحالة الاولى ان ينوي طواف الوداع الافاضة. فاذا نوى طواف الافاضة فانه يجزئه عن طواف الوتر. الحال الثانية ان - [00:16:52](#)

الطوافين طواف الافاضة وطواف الوداع. فكذلك ايضا يجزئ عنهما جميعا. الحال الثالثة ان ينوي الوداع فلا يجزئه عن طواف

الافاضة واذا اخر طواف الافاضة وفعله عند خروجه ثم سعى بعد ذلك - [00:17:12](#)

انه لا يضره الساعي. لأن السعي مع مع الطواف كالشيء الواحد. فهو جعل اخر عهده بالبيت حكما جعل اخر عهده بالبيت حكما. ولو انه قدم السعي ثم طاف فان هذا - [00:17:39](#)

ايضا جائز لما سبق ان ذكرنا ان الانساك فيما الانساك في يوم النحر فيما بعد يوم عرفة يوم النحر وما بعده لو قدم بعضها على بعض فان هذا جائز ولا بأس به لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم - [00:17:59](#)

قال اغفر الا قال افعل ولا حرج قال ويقف غير الحائض بين الركن والباب. داعيا بما ورد. نعم. الركن الوقوف بين الركن والباب وهو الوقوف بالملتزم. والوقوف بالملتزم اولا ما هو الملتزم؟ يقول الملتزم - [00:18:19](#)

اذا هو ما بين الركن والباب. هذا الملتزم كما جاء عن الصحابة بأساليب صحيحة ان الملتزم هو ما بين الركن والباب. طيب يقول لك المؤلف رحمة الله داعيا بما ورد. ظاهر - [00:18:45](#)

قاهر كلام المؤلف رحمة الله ان الالتزام يكون متى؟ ها؟ بعد طواف الوداع. هذا ظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى. وعند شيخ الاسلام تيمية رحمة الله يقول يجوز ان يفعل هذا الالتزام قبل طواف الوداع وبعد طواف الوداع - [00:19:05](#)

وقال بان الصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة. الصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة. فنقول الالتزام الصحيح خلاف ما دل عليه. خلاف ما يفهم من ظاهر كلام المؤلف انه يكون بعد طواف الوداع. سوا - [00:19:25](#)

بعد الوداع او قبل الوداع نقول بان هذا كله جائز ولا بأس به ذكر العلماء رحمة الله انه يطبع جانب وجهه وصدره يطبع جانب وجهه وصدره وذراعيه على الباب. على الباب - [00:19:45](#)

وقال المؤلف رحمة الله تعالى داعيا بما ورد نعم الوارد ذكره العلماء رحمة الله تعالى ان يقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من - [00:20:14](#)

وسيرتني في بلدك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واهنتني على اداء نسكى الى اخره. هذا الذكر لم يثبت به شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة. رضي الله تعالى عنهم. نقول هذا الذكر الذي - [00:20:34](#)

يذكره الفقهاء رحمة الله تعالى لم يثبت به شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعلى هذا نقول بانه يلتزم كما فعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ويدعو بما - [00:20:54](#)

احب من خير الدنيا والآخرة. قال وتنقق الحائض ببابه وتدعوا بالدعاء. يقول رحمة الله الحائض توقف بباب المسجد الحرام لأن الحائض ممنوعة من دخول المسجد وتدعوا بالدعاء الذي سبق. نعم الذي سبق. ووقف الحائض بالمسجد هذا لا دليل - [00:21:14](#)

بل انكره ابن عباس. ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انكر ان يقف الانسان بالباب ان يقوم مستقبلا بيت واد يقف بالباب وان يدعو وقال بان هذا يشبه فعل اليهود. ثابت عن ابن عباس بأسناد حسن - [00:21:44](#)

وايضا صفيحة رضي الله تعالى عنها كما في حديث عائشة رضي الله تعالى انها حاضت. قال النبي صلى الله عليه وسلم حادثة نفیر قالوا يا رسول انها افاضت. قال فلتتفرقوا. وما ارشدتها النبي صلى الله عليه وسلم ان توقف بالباب وان تدعوا بهذا الدعاء - [00:22:04](#) الدعاء فالصواب في ذلك ان هذا غير مشروع بل كما ذكرنا ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انكر ان يقوم وان يستقبل البيت وان يدعوا وقال بان هذا يشبه فعل اليهود. قال وتستحب زيارة - [00:22:28](#)

قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه. نعم هكذا قال المؤلف رحمة الله يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر وقبر صاحبيه. وهذا التعبير فيه نظر. الصواب ان يقول المؤلف وتستحب زيارة - [00:22:48](#)

زيارة المسجد النبوي. ولمن زار المسجد النبوي يستحب له ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرا صاحبي لان قوله وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه يتربى على ذلك ماذا؟ شد - [00:23:08](#)

مراحل للبقة. وليس هناك رحل يشد لبقة من البقاع. يعني لذات البقة لذات البقة الا ثلاثة بقاع. المسجد الحرام مسجد نبوي والمسجد الاقصى. ما عدا هذا ليس هناك بقعة تشد لها الرحم. وهذا التعبير هذا فيه نظر. وايضا نفهم ايضا مسألة - [00:23:28](#)

اخرى ان زيارة المسجد النبوى ليست في النسك. نعم ليست من من الانساك. حتى المسجد النبوى زيارة المسجد النبوى. هذا ليس لكن العلماء رحمهم الله تعالى يذكرون مثل هذه المسائل لماذا؟ لأن الناس يأتون من اماكن - 00:23:58

كان في الزمن السابق يأتون من اماكن بعيدة يأتون من المشرق ومن المغرب. واذا جاءوا من تلك الاماكن يأتي مرة واحدة وخلاص ما يرجع الى ان يموت يوم قد لا يتمكن فيقول لك يستحب له ان يزور اذا زار اذا انتهى من المناسب يستحب له ان يزور المسجد النبوى - 00:24:18

يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم قبرى صاحبىه الى اخره. ونظير ذلك قولهم في صفة الافراد. يقولون في صفة الافراد هو ان يحرم بالحج ثم يأتي بالعمرة بعده. قولهم ثم يأتي بالعمرة بعده. وهذا ليس قيدا في الافراد. هذا ليس قيدا وليس شرطا في الافرات - 00:24:38

الافراد ان يهل بالحج فقط. فقط. هذا الافراد. اما كونه يأتي بالعمرة بعد ذلك فهذا ليس قيدا ليس قيدا في الافراد وانما يذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى. لماذا يذكرونها؟ يذكرونها لأن الناس كما ذكرنا - 00:24:58

يأتون من اماكن بعيدة فيقول لك المؤلف هذا الذي حج مفردا بقى عليه واجب اخر وهو العمرة ولن يرجع. فاذا انتهى من الحج يذهب الى الحل ويحرم بالعمره قال وتستحب زيارة - 00:25:18

قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرين صاحبىه قال وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات. نعم قلت يستحب زيارة قبر النبي وكما ذكرنا الاحسن ان تكون عبارة المؤلف من يقول تستحب زيارة المسجد الحرام ولمن - 00:25:38

زار المسجد الحرام يستحب له ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه. هذا هو السنة نعم قال وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات او من ادنى الحلم من مكي ونحوه - 00:26:05

من الحرم صفة العمرة ان يحرم بها من الميقات اذا كان مارا بالميقات. وان كان مكيا او اخذ نسكا وتحلل فانه يحرم بها من الحلم. نعم. ان ان مر بالميقات - 00:26:29

فانه يحرم من الميقات. وان كان مكيا او افاقتيا واتى بنسك فانه واتى بنسك واقام من مكة فانه يحرم من الحل. وقال المؤلف رحمه الله تعالى من الحلم سواء كان الحل هو التنعيم او عرفات او الجعرانة او غير ذلك المهم انه يخرج - 00:26:52

لكن ما هو الافضل؟ هل الافضل ان يحرم من التدعيم او يحرم من عرفات او يحرم من الجيران او الى اخره هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله والصواب في هذه المسألة ان مرید العمرة يفعل ما تيسر له ما - 00:27:22

كان ايسرا له. ما كان ايسرا له. قد يكون الايسرا له عرفات لقوله قريبا منها. تقول احرم احرم من عرفك. قد يكون الايسرا له التنعيم لقوله قريبا نقول احرم من التنعيم. قوله لا من الحرم سبق ان تكلمنا على هذه المسألة - 00:27:42

وذكرنا ان المكي يحرم من اي شيء. بالنسبة للعمره يحرم من الحلم. وآ وهذا وهذا ما عليه جمهور اهل العلم رحمه الله والرأي الثاني نعم نعم قول البخاري رحمه الله انه يحرم من مكة الى اخره تكلمنا عليه - 00:28:02

قال المؤلف رحمه الله فاذا طاف وسعي وقصر حلا قام اتى بالعمره الطواف والسعى والتقصير هذه افعال العمرة فاذا طاف وسعي وقصر قال وتباح كل وقت العمرة تباح في جميع السلف. حتى ذكر العلماء رحمهم الله لكن وش استثنى من ذلك؟ واستثنى - 00:28:22

من ذلك الحنفية يستفون كما سياتي في جميع السنة في كل سنة. حتى قال العلماء تباح العمرة بين التحللين. اذا تحلل الاول فله ان يعتمر. نعم مع انه لم يتحلل التحلل الثاني. واذا شرع - 00:28:53

في الحج اذا شرع في الحج مفردا او قارنا فان السنة ان يقلب حجه الى عمرة اذا شرع في الحج المفرد والقارن اذا لم يسوق القارن الهدي ولم يقف بعرفة فان السنة ان يجعل احرامهما بالحج حمرة لكي يكون ممتعين - 00:29:23

وهذا المشهور بمذهب الامام احمد رحمه الله ودليهم على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة كل من لم يسوق الهدي امره ان يطوف ويسمى ويحل يجعل احرامه بالحج عمرة. يطوف ويسمى ثم يحرم بالحج في اليوم التالي - 00:29:52

خلافا لما ذهب اليه من الحنفية والمالكية فانهم لا يرون ذلك. يقولون لا يجوز قد يقلب المفرد والقارب نسكه عمرة لكي يكون ممتعا. يقابل ذلك الظاهيرية وابن عباس. الظاهيرية وابن عباس يرون ان القلب حكمه ماذا؟ واجب - 00:30:23

وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهم يناظر على هذه المسألة ويقول اقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقولون قال ابو بكر وعمر يعني يرى انه اذا طاف وسعى حل. نعم وال الصحيح ما ذهب اليه الحنابلة رحمهم الله وان هذا - 00:30:43

قلب النسك بالنسبة للمفرد والقارى ان هذا سنة. واما الوجوب فقد بين ابو ذر رضي الله تعالى عنه ان الوجوب كان خاصا بالصحابة رضي الله تعالى عنهم. في ذلك العام في الوجوب خاص بالصحابة. قال - 00:31:03

هذا خاص لنا ابو ذر رضي الله تعالى عنه اما القلب في غير الوجوب فهذا عام ولهذا لما قال سراقة يا رسول الله متعنتنا هذه لعمنا هذا ام لا بد الا بد؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد الا بد. فالقلب هذا عام - 00:31:23

لكن بالنسبة لوجوب القلب هذا خاص متى؟ ها؟ في في عام حجة الوداع بالصحابة رضي الله تعالى قال وتباح كل وقت وهذا ما عليه جماهير اهل العلم رحمهم الله تعالى خلاف الحنفي. الحنفي يقول تكره العمرة في يوم عرفة. ويوم النحر - 00:31:43

ايم التshireq نعم تكره في يوم عرفة يوم النحر وايام التشكيف وهذا جاء عن عائشة رضي الله تعالى هذا الاثر جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها في البهقي لكنه ضعيف قال تباح كل وقت وتجزى - 00:32:10

عن الفرض ان تجزى عن الفرض طيب بالنسبة لتكرار العمرة كما يفعله كثير من الناس اليوم. نعم تكرار العمرة نعم الاكثر منها والمواالة بينها الى اخره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول كثرة الائتمار - 00:32:30

يقول شيخ الاسلام تيمية رحمه الله تعالى الاكثر من الاعتمار والمواالة بينها مكروره باتفاق السلف. الاكثر من الاعتمار والمواالة بينها مكروره باتفاق السمع نعم وانت اذا تأملت سنة النبي صلى الله عليه وسلم تجد - 00:33:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الانسكا واحدا يعني في حجة الوداع كان النبي وسلم قارني اتى ابن سكين لكن اعمال عمرة دخلت في اعمال الحج ما عدا ذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرر العمرة. النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكرر عمرة. لكن لو كرر العمرة - 00:33:39

واخذ عمرة ثانية فهذا يعني من خلال الادلة نقول فيه تفصيل ان كانت عمرة واحدة في ظهر ان هذا جائز لكنه غير مشروع جائز لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة. عائشة رضي الله تعالى عنها اعتمرت وحاجت كانت قائمة - 00:34:04

واستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تأخذ عمرة فاذن لها النبي وسلم واخذت عمرة فنقول كونه يأخذ عمرة ثانية نقول باهذا جائز لكنه غير مشروع. لماذا؟ غير مشروع. لان النبي ما فعله. لكنه اذن في ذلك - 00:34:32

المسألة الثانية ما عدا ذلك يعني كونه يأخذ عمرتين ثلاث عمر اربع عمر الى اخره فهذا نقول باهه هدي النبي سلم والفقهاء يصرحون باهه مكروره نعم باه هذا مكروره والظابط في ذلك نعم الظابط في ذلك - 00:34:52

ان يحتم رأسه يعني ان يكثر الشهر بحيث يتمكن من حلقة مرة اخرى فاذا حمم الرأس يعني اصبح اسود رأسه بحيث يكون له شعر يحلق في العمرة الثانية نقول حينئذ يشرع - 00:35:12

ان يأخذ العمرة مرة اخرى كما ورد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا الخلاصة في هذه المسألة قال وتجزى عن الفرض يعني العمرة التي يأخذها من التنعم او عمرة القارب نقول باهها مجزئة عن الفرض قال المؤلف رحمه الله واركان - 00:35:32

حجي الاحرام والوقوف وطواف الزيارة. نعم الاحرام هذا ركن بالاتفاق اتفاق الائمة الائمة يتفقون على ان الاحرام الذي هو نية الدخول في النسك انه فرض من فروض طواف الزيارة الائمة يتفقون على انه فرض من فروض الحج. الوقوف بعرفة ايضا - 00:36:02

الائمة يتفقون على انه فرض من فروض الحج. فهذه الثالثة الاركان يتفق عليها الائمة وادلتها اما الاحرام حديث عائشة رضي الله تعالى عنها اهل الرسول وسلم بالحج خرجنا وسلم فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج وعمره. وحديث انما الاعمال - 00:36:32

الى اخره. الطواف قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق الى اخره. والادلة كثيرا من السنة سلفت والوقوف بعرفة قول الله عز

وجل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث - 00:37:02

عبد الرحمن ابن يعمر الدينى الحج عرفة. قال والسعى اما السعى فهذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله هل هو ركن او ليس ركنا؟ او انه سنة. عند جمهور العلماء انه ركن - 00:37:22

من اركان الحج عند جمهور العلماء انه ركن من اركان الحج. وعند الحنفية رحمهم الله تعالى ان واجب عند الحنفية رحمه الله تعالى انه واجب. ان ترك اربعة اشواط عليه دم. ترك اقل من اربعة - 00:37:42

عليه نصف الصاع لكل شوط. الحنفية يقولون بأنه واجب. ان ترك اربعة اشواط فما فوق عليه ماذا؟ دم. ان ترك شوطا شوطين ثلاثة عليه بكل شوط نصف صاعب والرأي الثالث نعم انه سنة نعم انه سنة كما قال به ابن سيرين روي عن ابن مسعود وابن الزبير وابي بن كعب رضي - 00:38:02

الله تعالى عن الجميع الجمهور استلوا بادلة منها ما يروى عن النبي وسلم انه قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعى لكن هذا الحديث فيه كلام رواه الامام احمد احمد رحمة الله في كلام كثير لاهل العلم رحمهم الله تعالى حديث صفية شيبة - 00:38:33

عن حبيبة بنت ابي تجراه العبدلية اسعوا فان الله كتب عليكم السعى. وهذا حديث فيه كلام يعني لا يثبت لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدليل على ما ذهب اليه جمهور اهل العلم قول عائشة فلعمري ما اتم الله - 00:38:56

حج من لم يطوف بين الصفا والمروة. على عمرو ما اتم الله حج من لم يطوف بين الصفا والمروة. رواه مسلم. في صحيح ايضا حيث موسى لما قدم عن النبي وسلم وقال اهللت باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنت طف البيت - 00:39:27
وبالسفر ان طف بالبيت وبالصفا والمروة. والحديث في الصحيحين هذا امر والامر يقتضي وجوب وقال ايضا لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزئ عن حجك وعمرتك طوافك في البيت وبين الصفا والمروة يجزئ عن حجك وعمرتك. فقال يجزئ علق على الاجزم. نعم علق على - 00:39:47

واما بالنسبة الحنفية يقولون بان هذا فعل مجرد فعل ما يقتضي الوجوب ما يقتضي الركبة لكنه يقتضي ماذا؟ الوجوب. هذه الدليلة التي يذكرها الجمهور يحملونها على الوجوب لا على الفرضية - 00:40:19

وايضا يعني انت تلاحظ ان السعى اخف من اي شيء اخف من الطواف نعم السعى اخف من الطواف ولهذا السعى لا يشترط له رفع الحدث. ولا يشترط له ستر العورة. ولا يشترط له زوال الخبر الى اخره - 00:40:40

السعى امره اخف من الطواف ولهذا كما ذكرنا عن جمع من السلف انهم يرون ان السعى ماذا؟ سنة. لقول الله عز وجل فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهم بهما. ونفي الجناح يدل على عدم الوجوب. نعم نفي الجناح يدل على عدم الوجوب. لكن - 00:41:00

هذه الاية اه اه يعني اه سبب نزولها اذا عرفنا سبب النزول يتبيين او تتبين الاجابة على الاستدلال بهذه الاية وان سبب اللزوم انها نزلت في في الانصار في الانصار رضي الله تعالى عنهم. الانصار كانوا - 00:41:25

يهلون في الجاهلية لمنا نعم يهلون الجاهلية لمنا فاذا اهلو لمنا لا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة. نعم ابطل الله عز وجل هذه العقيدة. قال فلا جناح عليه - 00:41:45

اي يطوف بهما والاظهر والله اعلم الاحوط كما سلفنا لو ذكرنا يعني الحنفية وان كان قولهم له قوة وكما ذكرنا ان امر السعى اخف من امر الطواف لكن مع ذلك نقول المسلم يحتاط بدين وآآ يسمع - 00:42:05

لكن لو انه نسي السعى او مثلا تجاوز الى اخره او مثلا اخل بشيء من اشواط السعى الى اخره فهذا صعب انك تقول له تبي تقوله انت ما حللت عليك التحاجيل الثاني نحو ذلك اذا فارق - 00:42:30

يا فارق مكة اما اذا كان في مكة فانه يحتاط. لكن يفرق بين مسألة ما اذا لم يقع وبين مسألة ما اذا وقع. فاذا كان الانسان في السعة فانه يحتاط لدينه. اما اذا لم يكن في سعة نسي - 00:42:50

او ترك شيئا نسيانه ونحو ذلك وغادر الى اخره. قد يكون ذهب الى الشرق او ذهب الى الغرب الى اخره. كيفك يعني اما نقول ارجع ما

يتتمكن من ولا وش يكون - 00:43:10

طيب بببي يمشي المحرم اما ان نقول له ارجع وهذا صعب ها لا اذا اخذنا برأي الجمهور اذا اخذنا برأي الجمهور نبي نقول له ارجع قال
يا ناس ما اقدر ارجع خلاص الحين وصل للمغرب وللمشرق - 00:43:25

ما يقدر نقول تكون محصر وتذبح دم وحيننذ وش يكون؟ حج ولا ما حج؟ ما حج. يكون محصر ويذبح دم لانهم اذا ما تمكن من
الرجوع هو لن يظل طول عمره مات حل - 00:43:44

ونقول له انت الان تكون محصر وتذبح دم وتحقق ما حجيت لانك فوت ركن من اركان الحج ونظر ذلك يعني ما ما ذكره شيخ الاسلام
ابن تيمية رحمة الله ابن القيم في طواف الحائط الحائط - 00:44:05

اذا حاضت قبل ان تطوف للافاضة اما ان نقول انها تنجم اذا اذا كانت جاءت من المشرق او المغرب الى اخره اما ان تذهب وهي
محرمة هذا صعب والا انها تتلجم وتطوف او نقول بانها ماذ؟ انها تكون محصرة. وتذبح دم وتقصى - 00:44:25

واحيانا الايد ما تكون حجت. وهذا ايضا صعب. ولهذا افتى الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. الذين يأتون من اماكن بعيدة يأتون
من اماكن بعيدة من المشرق كالهند والباكستان ونحو ذلك او من المغرب ونحو ذلك افتاهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله -
00:44:54

الحائط انها تتحفظ وتتطوف تنفر لانك اذا لم ترخص لها ذلك ان ترخص تحبس الرفقة وهذا صعب او تذهب الى تزال محرمة او انها
تكون محصنة. نعم المؤلف رحمة الله تعالى وواجباته الاحرام من الميقات. المعتبر له واجبات الحج - 00:45:14

الواجب الاول الاحرام من الميقات. ويدل لذلك حيث ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال فرط رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة للحليفة ولأهل نجد قرن المنازل فقال فرط والفرط يدل على ماذ؟ يدل على الوجوب - 00:45:42

وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس يهيل اهل المدينة من ذي حذيفة وهذا خبر مع الامر يعني ليهيل قال
والوقوف بعرفة الى الغروب. تقدم الكلام علينا. ذكرنا بان هذا واجب من وقف نهارا يجب عليه ان يجمع - 00:46:02

بين الليل والنهار في وقوفه. يعني يجب عليه نجم. ويدل لذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص النبي عليه الصلاة والسلام لم
يرخص للضعف في النفر بل وقف حتى غربت الشمس واستحکم غروب - 00:46:22

وايضا النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرین الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما ولا شك ان الايسر ان يدفع في اي شيء في ضوء
النهار. ما ينتظر غروب الشمس. قال والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية - 00:46:42

بمنى واجب تقدم ذلك وهذا رأيه ان هذا رأي الجمهور ودليلهم على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص والرخصة يقابلها عزيمة
رخص بالسقاية والرعاية وايضا وارد الآثار الواردة عن عمر ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - 00:47:04

ومزدلفة واجب كما سلف لنا الى بعد نصف الليل والرمي باتفاق الائمة. نعم باتفاق الائمة الرمي انه واجب من واجبات الحج ويدل على
وجوب الرمي ايضا ان الرمي ها لابد منه في التحلل - 00:47:24

لابد هذا يدل على وجوبه. التحلل يتعلق بالرمي. يتعلق بالرمي. وهذا مما يدل على وجوب الرمي. قال والحلق لامر النبي به امر
الصحابة بالحلق. والامر يقبض الوجوب. كل من - 00:47:44

لم يسوق الهدي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطوف ويسبى. وان يقصر وايضا قال الله عز وجل محلقين رؤوسكم ومقصرين
قال والوداع تكلمنا عليه قريبا قال والباقي سنن قال واركان العمرة احرام - 00:48:04

طواف وسعي. الاحرام والطواف والسعي تقدمت الادلة عليها وذكرنا خلاف اهل العلم رحهم الله تعالى في السعي. هل هو ركن
اوليس ركنا الى اخره. قال وواجباتها الحلاق. والاحرام من ميقاتها الحلاق تقدم الكلام عليه ذكرنا دليله والاحرام للميقات ايضا ذكرنا
الدليل على ذلك وظاهر - 00:48:24

كلام ظاهر وظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى ان طواف الوداع ليس من واجبات العمرة ظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى ان
طواف الوداع ليس من واجبات العمرة ماذ قال؟ قال الواجبات - 00:48:54

الحلاق والاحرام الحلاق والاحرام ما ذكر السعي وهذا قول جمهور العلماء وعلى الطواف وعلى ان يكون طواف الوداع سنة عند جمهور العلماء بالنسبة للعمره والرأي الثاني رأي الشافعية. ان طواف الوداع واجب وابن خالد بن حزم. ولكل منهم دليل - 00:49:14 يعني كل منهم دليل. اما الجمهور الذين قالوا بانه اه واجب. لانه ليس واجبا قالوا بان النبي لم ينقل عنه لم ينقل عن النبي وسلم انه طاف الوداع لم ينقل - 00:49:40

بل في قصة عائشة رضي الله تعالى عنها لاما اذنها النبي صلي الله عليه وسلم ان تأخذ عمرة بعده طافت وسعت وخرجت كذلك ايضا في فعل النبي وسلم في الجعرانة طافوا ساعة ثم خرج. طاف وسعت ثم خرج. الصحابة - 00:50:00

الله تعالى عنهم ايضا خرجوا الى منى من مكة قد تحال من العمرة. ما طافوا الودن وهذه الادلة ممكنا نجاب عنها بان يقال بان عائشة رضي الله تعالى عنها طافت وسعت وخرجت كما هنا اخر عهد بالبيت الانسان اذا - 00:50:19

وسعى ثم خرج مباشرة ما يجب عليه طواف القاع لاما جعل اخر عهده بالبيت لكن المقصود هنا اذا اقام الرأي الثاني كما قلنا رأي من؟ الشافعي وابن حزم. يستدلون بحديث ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف. امر الناس ان يكون اخر عهد للبيت الطعام وهذا يشمل - 00:50:42

العمرة ولا ان النبي جعل العمرة حجا اصغر. العمرة جعلها حجا اصغر وايضا يجاب عن ذلك ان الناس كانوا ينفرون من كل وجه هذا النبي صلي الله عليه وسلم قال - 00:51:13

هذا الحديث امر الناس ان يكون اخر عهدها بالبيت. لماذا؟ لاما الناس كانوا ينفرون من كل وجه. يعني يخرجون من منى فقال النبي وسلم ليكن اخر عهدهم بالبيت لا تخرجوا من منى منى مباشرة عن المدينة ارجعوا ارجعوا الى - 00:51:30

وهذا هل هذا يكون في المعتمر او لا يكون في المعتمر؟ ما يكون في المعتمر لاما المعتمر مقيم عند الحرم المعتمر مقيم عند الحرم. بخلاف الحاج فان الحاج ليس مقينا عند الحرم. كان الناس ينفرون - 00:51:50

في كل وجه فقال النبي وسلم لا يذكرون احد حتى يكون اخر عهده بالبيت. هذا في الحاج لماذا؟ لاما الحاج هو الذي يخرج من الى بلده. اما بالنسبة اما بالنسبة للمعتمر فهذا المعتمر - 00:52:10

نقول بانه لا ينفي. المعتمر هو مقيم عند البيت. مقيم عند البيت والوداع انما هو لمن كان بعيدا عن الميت يظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه جمهور اهل العلم رحمة الله تعالى انه هو الاقرب في هذه المسألة وان طواف العمرة - 00:52:30

طواف الوداع للعمره انه ليس واجب. ايه - 00:52:54